

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير " إيكون "

المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ٢٩/٠٦/٢٠٢٢

=====

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٩/٠٦/٢٠٢٢ وفي تمام الثانية والنصف ظهراً بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقطعة ٤٦ بالمنطقة الصناعية بتقسيم أيكون بوادي خوف - حلوان، القاهرة، وكذلك بوسائل الاتصال الحديثة. اجتمعت الجمعية العامة غير العادية للشركة وذلك بناءً على الدعوة الموجهة من السيد المحاسب / رئيس مجلس الإدارة إلى السادة المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والسيد مراقب الحسابات وكذلك الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية والسابق نشرها بجريدتي العالم اليوم والبورصة بتاريخ ٠٧/٠٦/٢٠٢٢ للإخطار الأول وبتاريخ ١٤/٠٦/٢٠٢٢ للإخطار الثاني بنفس الجرائد.

وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي: -

م	جدول الأعمال
١	النظر في الموافقة على تقسيم شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير - إيكون (شركة مساهمة مصرية - وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية) تقسيماً رأسياً إلى ثلاث شركات مساهمة (شركة قاسمة وشركتين منقسمتين تابعيتين للشركة القاسمة) وذلك على أساس القيمة الدفترية طبقاً للقوائم المالية للشركة في ٣٠/٠٩/٢٠٢١ وهو التاريخ المتخذ أساساً للتقسيم.
٢	النظر في الموافقة على اعتماد أسباب التقسيم.
٣	النظر في اعتماد مشروع التقسيم التفصيلي لأصول والتزامات الشركة وتقرير مراقب الحسابات عليه.
٤	النظر في اعتماد القوائم المالية الافتراضية للشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠/٠٩/٢٠٢١ والسنتين الماليتين المنتهيتين في ٣١/١٢/٢٠١٩ و ٣١/١٢/٢٠٢٠ وتقارير مراقب الحسابات عليهم.
٥	النظر في اعتماد مذكرة المستشار القانوني للشركة بمدى اتفاق التقسيم مع القواعد القانونية المعمول بها ومدى التزام الشركة باتباع الإجراءات القانونية الواجبة في هذا الشأن.
٦	النظر في الموافقة على تقرير اللجنة المشكلة بقرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٣١/٣/٢٠٢٢ بشأن التحقق من صحة التقدير المبني لأصول والتزامات الشركة بغرض التقسيم وما انتهى إليه تقرير اللجنة بشأن صافي حقوق الملكية للشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين.
٧	النظر في الموافقة على إضافة أنشطة جديدة إلى غرض الشركة وتعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة.
٨	النظر في الموافقة على الإبقاء على رأس المال المصدر للشركة بعد التقسيم كما هو قبل التقسيم وتعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة وذلك بالآثار المترتبة على التقسيم.
٩	النظر في الموافقة على تعديل المواد ارقام (١٠، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٥٦، ٦١) من النظام الأساسي للشركة.



رئيس الاجتماع
مراقب الحسابات
أمين السر

عبدالمعطي
KPMG
محاسبون قانونيون ومستشارون

فارزا الأصوات
١
٢

- ١٠ النظر في الموافقة على اعتماد عقد التقسيم وتفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة في إنهاء إجراءات نقل ملكية الاصول من الشركة القاسمة الى الشركتين المنقسمتين.
- ١١ النظر في الموافقة على استمرار قيد أسهم رأس مال الشركة القاسمة بالبورصة المصرية.
- ١٢ النظر في الموافقة على انتقال الحقوق والالتزامات المحددة للشركتين المنقسمتين بتقرير لجنة التقييم المشكلة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وذلك من الشركة القاسمة إلى الشركتين المنقسمتين.
- ١٣ النظر في الموافقة علي تحديد الأسم والغرض والمقر الرئيسي ورأس المال ومجلس الإدارة لكل شركة من الشركتين المنقسمتين.
- ١٤ النظر في الموافقة علي مشروع العقد الابتدائي والنظام الاساسي لكل شركة من الشركتين المنقسمتين.
- ١٥ النظر في الموافقة على تفويض مجلس إدارة الشركة في إدخال أي تعديلات تراها الجهات الحكومية على قرارات الجمعية بما يتفق وأحكام القانون.

هذا وقد رأس الاجتماع السيد المحاسب / عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر " رئيس مجلس الإدارة " وقد حضر الاجتماع كلاً من السادة أعضاء مجلس الإدارة الآتي أسماؤهم بعد: -

١	السيد المهندس	:	أحمد السيد أحمد عنبه	عضو مجلس الإدارة المنتدب
٢	السيد الأستاذ	:	هشام محمد مدحت يوسف الفار	عضو مجلس إدارة
٣	السيد الاستاذ	:	احمد محمد نبيل عبد الصمد صقر	عضو مجلس إدارة

كما حضر الاجتماع: -

- السيد الأستاذ / عبده مصطفى البراوي - نيابة عن الأستاذ/ أحمد عبد العزيز حلمي - بصفته شريك - عن مكتب حازم حسن KPMG - مراقب حسابات الشركة.

ولم يحضر الاجتماع: -


١. مندوب الهيئة العامة للاستثمار.
٢. مندوب الهيئة العامة للرقابة المالية



رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر



فارزا الأصوات



وفى بداية الاجتماع رحب السيد المحاسب / عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر " رئيس الاجتماع " بالسادة الحضور متمنياً من الله عز وجل دوام التقدم للشركة ثم اقترح سيادته تعيين كلاً من: -

- | | |
|---------------------|---------------------------------|
| أميناً لسر الاجتماع | ١. السيد / طارق محمد عبد الحميد |
| فارز أصوات | ٢. السيد / حسن مصطفى حسن |
| فارز أصوات | ٣. السيد / محمد حمزة عبد العزيز |

وقد وافقت الجمعية على تعيينهم.

ثم طلب رئيس الاجتماع من السادة / فارزا الأصوات ومراقب الحسابات التحقق من نسبة الحضور.

وقد تم حصر الأسهم المجمدة التي حضر أصحابها من واقع كشف حضور المساهمين وسجل شهادات التجديد المرفق وكان ملخص بيان الحضور كما يلي: -

١. الأسهم الحاضرة بالأصالة بلغت عدد ٦٧,٦٤٩,٧٦٥ سهم من أسهم الشركة الكلية والبالغ عددها ١٢١,٢٥٠,٠٠٠ سهم بنسبة حضور بالأصالة تبلغ ٥٥,٧٩%.

٢. الأسهم الحاضرة بالإنابة بلغت عدد ١٠,٩٨٣,٦٤٥ من أسهم الشركة الكلية والبالغ عددها ١٢١,٢٥٠,٠٠٠ سهم بنسبة حضور بالإنابة تبلغ ٩,٠٦%.

ليصبح إجمالي عدد أسهم الحضور ٧٨,٦٣٣,٤١٠ سهم من إجمالي أسهم الشركة البالغ عددها ١٢١,٢٥٠,٠٠٠ سهم بنسبة حضور إجمالية بلغت ٦٤,٨٥%

وقد أقر السيد / مراقب حسابات الشركة بصحة الإجراءات التي اتبعت في توجيه الدعوة للاجتماع خلال المواعيد القانونية وتوافر النصاب القانوني اللازم لصحة الانعقاد وفقاً لحكم المادة (٤٨) من النظام الأساسي للشركة.

وبناء على ما تقدم فقد أعلن السيد المحاسب / عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر " رئيس الاجتماع " بدء الجلسة.

طلب السيد المحاسب/ رئيس الاجتماع من السيد/ مراقب الحسابات والسيد/ أمين السر إيضاح إذا ما وردت أسئلة او طلبات طبقاً للقانون

وطبقاً للدعوة المنشورة بجريدتي العالم اليوم والبورصة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٠٧ و ٢٠٢٢/٠٦/١٤.

أوضح السيد/ مراقب الحسابات والسيد/ أمين السر بأنه لم ترد أي أسئلة أو طلبات طبقاً للقانون وطبقاً للدعوة المنشورة بجريدتي العالم اليوم

والبورصة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٠٧ و ٢٠٢٢/٠٦/١٤.

ثم بدأت الجمعية في التداول والنظر في جدول الأعمال المعلن بالدعوة على النحو التالي: -

أولاً: - النظر في الموافقة على تقسيم شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير - إيكون (شركة مساهمة مصرية - وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية) تقسيماً رأسياً إلى ثلاث شركات مساهمة (شركة قاسمة وشركتين منقسمتين تابعيتين للشركة القاسمة) وذلك على أساس القيمة الدفترية طبقاً للقوائم المالية للشركة في ٢٠٢١/٠٩/٣٠ وهو التاريخ المتخذ أساساً للتقسيم.

أوضح السيد المحاسب/ عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر " رئيس الاجتماع " بأنه بناء على مشروع التقسيم التفصيلي المعروض على سيادتكم فإنه من المقترح تقسيم شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير - إيكون (شركة مساهمة مصرية - وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات

عبد الصمد صقر
KPMG
مخاسبون قانونيون ومستشارون

١.
٢.

١٩٨١ ولانته التنفيذية) تقسيماً رأسياً إلى ثلاث شركات مساهمة (شركة قاسمة وشركتين منقسمتين تابعتين للشركة القاسمة) وذلك على أساس القيمة الدفترية طبقاً للقوائم المالية للشركة في ٢٠٢١/٠٩/٣٠ وهو التاريخ المتخذ أساساً للتقسيم.

ثم ناقشت الجمعية الموضوع المشار اليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار الأول:

الموافقة بالإجماع على تقسيم شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير - إيكون (شركة مساهمة مصرية - وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولانته التنفيذية) تقسيماً رأسياً إلى ثلاث شركات مساهمة (شركة قاسمة وشركتين منقسمتين تابعتين للشركة القاسمة) وذلك على أساس القيمة الدفترية طبقاً للقوائم المالية للشركة في ٢٠٢١/٠٩/٣٠ وهو التاريخ المتخذ أساساً للتقسيم.

ثانياً: - النظر في الموافقة على اعتماد أسباب التقسيم

استعرض السيد المحاسب/ عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر "رئيس الاجتماع" الأسباب التي دعت إدارة الشركة الي الاتجاه نحو اقتراح تقسيم الشركة.

ثم ناقشت الجمعية الموضوع المشار اليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار الثاني:

١. الموافقة بالإجماع على اعتماد أسباب التقسيم وهي كما يلي:

- زيادة فرص النمو عن طريق خلق كيانات أكثر تخصصاً تستطيع إتاحة المزيد من الفرص لإستثمارات جديدة.
- خلق كيانات أكثر تخصصاً وهو ما سيمثل عامل جذب لشريحة متنوعة من المستثمرين المهتمين بقطاعات بعينها.
- أن خلق كيانات أكثر تخصصاً سيؤدي إلي زيادة تركيز الإدارة على أنشطة كل مجال للوصول إلى أعلى مستويات الأداء.
- تحقيق المزيد من الشفافية من خلال توزيع الأصول والالتزامات لكل شركة بحسب الأنشطة المرتبطة بها مما سيعتدب عليه عدم دعم نشاط بموارد نشاط آخر أو تحميله بأعبائه مما يتيح للمستثمرين إمكانية الوصول الي فهم أعمق لأعمال كل شركة والإفصاح عن تأثير الأحداث الخاصة بكل قطاع على أداء الشركة.
- وجود هيكل ملكية واضح وقوائم مالية معبرة لكل شركة تعكس أداء كل شركة من الشركات التابعة.

ثالثاً: - النظر في اعتماد مشروع التقسيم التفصيلي لأصول والتزامات الشركة وتقرير مراقب الحسابات عليه.

استعرض السيد المحاسب/ عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر "رئيس الاجتماع" مشروع التقسيم التفصيلي لأصول والتزامات الشركة واستعرض السيد/ مراقب الحسابات تقريره عن مشروع التقسيم التفصيلي. ثم ناقشت الجمعية الموضوع المشار اليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار الثالث:

الموافقة بالإجماع على:

١. اعتماد مشروع التقسيم التفصيلي لأصول والتزامات الشركة وذلك على النحو التالي:

- يتم تقسيم الشركة تقسيماً رأسياً إلى شركة قاسمة وشركتين منقسمتين تابعتين للشركة القاسمة وذلك بالقيمة الدفترية علي أساس القوائم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٩/٣٠ والمعتمدة من مجلس الإدارة المنعقد في ٢٠٢١/١٢/٠٢ وفقاً لما يلي:

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الإصاوي



Handwritten signature of the Secretary.

Handwritten signature of Farza Al-Aswawi.

أولاً: شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" (الشركة القاسمة):

وسوف تظل هذه الشركة محتفظة بقيدها بالبورصة المصرية ومحتفظة بكل تاريخ شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون"، مع إدخال بعض التعديلات على نظامها الأساسي بما يعكس عملية التقسيم.

ثانياً: شركة أيكون للألواح المعزولة **ICON Panels** (شركة منقسمة - تعمل في مجال تصنيع البانلز)

ثالثاً: شركة أيكون للمباني سابقة التجهيز والكرافانات (شركة منقسمة - تعمل في مجال المشروعات الهندسية والمعمارية)

- الأساس المستخدم في تقسيم وتخصيص الأصول والالتزامات بين الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين هو طبيعة نشاط كل شركة ومدى إمكانية تخصيص الأصول والالتزامات بطريقة مباشرة إلى الشركة التي تخصها.
- ستحتفظ الشركة القاسمة بالأصول والالتزامات المحددة تفصيلاً بالبند "خامساً" من مشروع التفصيلي للتقسيم.
- ستؤول للشركتين المنقسمتين الأصول والالتزامات المحددة تفصيلاً بالبند "خامساً" من مشروع التفصيلي للتقسيم، كما سيؤول لهما كافة التغييرات التي ستطرأ على تلك الأصول والالتزامات المرتبطة بها خلال الفترة التالية للتاريخ المتخذ أساساً للتقسيم (٣٠ سبتمبر ٢٠٢١) أي اعتباراً من الأول من أكتوبر ٢٠٢١ وحتى تأسيس الشركتين المنقسمتين وقيدهما بالسجل التجاري، بينما ستحتفظ الشركة القاسمة بنتائج الأعمال المرتبطة بأنشطة الشركتين المنقسمتين (إيرادات - مصروفات) وذلك حتى تأسيس الشركتين المنقسمتين وقيدهما بالسجل التجاري.
- ستستمر الشركة القاسمة مقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية بينما لن يتم قيد الشركتين المنقسمتين بالبورصة المصرية حيث أنهما تابعتان للشركة القاسمة.

٢. اعتماد تقرير مراقب الحسابات على مشروع التقسيم التفصيلي لأصول والتزامات الشركة.

رابعاً: - النظر في اعتماد القوائم المالية الافتراضية للشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠/٠٩/٢٠٢١ والسنتين الماليتين المنتهيتين في ٣١/١٢/٢٠١٩ و ٣١/١٢/٢٠٢٠ وتقارير مراقب الحسابات عليهم.

استعرض السيد المحاسب/ عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر "رئيس الاجتماع" القوائم الافتراضية لكل من الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠/٠٩/٢٠٢١ والسنتين الماليتين المنتهيتين في ٣١/١٢/٢٠١٩ و ٣١/١٢/٢٠٢٠ واستعرض السيد/ مراقب الحسابات تقريره عليهم. ثم ناقشت الجمعية الموضوع المشار اليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بالإجماع ما يلي:

القرار الرابع:

الموافقة بالإجماع على اعتماد القوائم المالية الافتراضية لكل من الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠/٠٩/٢٠٢١ والسنتين الماليتين المنتهيتين في ٣١/١٢/٢٠١٩ و ٣١/١٢/٢٠٢٠ وتقارير مراقب الحسابات عليهم.

خامساً: - النظر في اعتماد مذكرة المستشار القانوني للشركة بمدى اتفاق التقسيم مع القواعد القانونية المعمول بها ومدى التزام الشركة باتتباع الإجراءات القانونية الواجبة في هذا الشأن.

استعرض السيد المحاسب/ عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر "رئيس الاجتماع مذكرة المستشار القانوني للشركة بمدى اتفاق التقسيم مع القواعد القانونية المعمول بها ومدى التزام الشركة باتتباع الإجراءات القانونية الواجبة في هذا الشأن.

ثم ناقشت الجمعية الموضوع المشار اليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات

عبد الصمد صقر
KPMG حازم حسن
محاسبون قانونيون ومستشارون
١٩

١.
٢.

القرار الخامس:

الموافقة بالإجماع على اعتماد مذكرة المستشار القانوني للشركة بشأن مدى اتفاق التقسيم مع القواعد القانونية المعمول بها ومدى التزام الشركة باتباع الإجراءات القانونية الواجبة في هذا الشأن.

سادساً: - النظر في الموافقة على تقرير اللجنة المشكلة بقرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ بشأن التحقق من صحة التقدير المبدئي لأصول والتزامات الشركة بغرض التقسيم وما انتهى إليه تقرير اللجنة بشأن صافي حقوق الملكية للشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين.

استعرض السيد المحاسب/ عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر "رئيس الاجتماع تقرير اللجنة المشكلة بقرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ بشأن التحقق من صحة التقدير المبدئي لأصول والتزامات الشركة بغرض التقسيم وما انتهى إليه تقرير اللجنة بشأن صافي حقوق الملكية للشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين.

وقد أوضح السيد رئيس الاجتماع بأن اللجنة المشار إليها قد انتهت في تقريرها الي أن صافي حقوق الملكية في ٢٠٢١/٠٩/٣٠ للشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين على النحو التالي:

١. **صافي أصول الملكية للشركة القاسمة:** شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" (الشركة القاسمة) ش.م.م خاضعة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مبلغ وقدره ٧٤٩ ٠٠٠ ٦٠٤ جنيه (فقط ستمائة وأربعة ملايين وسبعمائة وتسعة واربعون ألف جنيهاً مصرياً).
٢. **صافي أصول الملكية للشركة المنقسمة (١):** شركة أيكون للألواح المعزولة ICON Panels (شركة منقسمة - تعمل في مجال تصنيع البانلز) ش.م.م - تحت التأسيس - وفقاً لأحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ مبلغ وقدره ١٢٠ ٥٨٢ ٦٠٠ جنيه (فقط مائة وعشرون مليوناً وخمسمائة واثنين وثمانون ألف وستمائة جنيهاً مصرياً).
٣. **صافي أصول الملكية للشركة المنقسمة (٢):** شركة أيكون للمباني سابقة التجهيز والكرافانات (شركة منقسمة - تعمل في مجال المشروعات الهندسية والمعمارية) ش.م.م - تحت التأسيس - وفقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مبلغ وقدره ٩٠٠ ٨٢٧ ٦٧ جنيه (فقط سبعة وستون مليوناً وثمانمائة وسبعة وعشرون ألفاً وستمائة جنيهاً مصرياً).

ثم ناقشت الجمعية الموضوع المشار اليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار السادس:

الموافقة بالإجماع على اعتماد تقرير اللجنة المشكلة بقرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ بشأن التحقق من صحة التقدير المبدئي لأصول والتزامات الشركة بغرض التقسيم وما انتهى إليه تقرير اللجنة بشأن صافي حقوق الملكية للشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين.




رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات



Handwritten signature of the Secretary.

Handwritten signatures of the shareholders, numbered 1 and 2.

سابعاً: - النظر في الموافقة على إضافة أنشطة جديدة إلى غرض الشركة وتعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة.

استعرض السيد المحاسب/ عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر رئيس الاجتماع إقتراح إضافة أنشطة جديدة إلى غرض الشركة تعبر عن نشاط الاستثمار في رؤوس أموال الشركات الصناعية والانشاءات الهندسية وتعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة تبعاً لذلك ثم ناقشت الجمعية الموضوع المشار اليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار السابع:

الموافقة بالإجماع على إضافة أنشطة جديدة إلى غرض الشركة تعبر عن نشاط الاستثمار في رؤوس أموال الشركات الصناعية والانشاءات الهندسية وتعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

مادة (٣) قبل التعديل:

هو صناعة وتجارة الآلات والمعدات والمركبات والمواد المعمارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات واعمال الاستيراد والتصدير اللازمة لمباشرة

غرضها.... تصنيع:

١- قطاعات حديد ملونة ومجلفنة وسوداء .

٢- صاج معرج ملون ومجلفن .

٣- ساندوتش بانلز .

٤- باب وشباك الومنيوم

٥- وحدات اعاشة متنقلة وسابقة التجهيز (كرافانات).

٦- مواسير حديد أطوال وأقطار مختلفة مجلفنة وسوداء .

بشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الانشطة.

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر او في الخارج كما يجوز لها ان تشترك بأي وجه من الوجوه مع الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الأجانب لغرض استثمار رأس المال العربي والأجنبي وفقا للقوانين المعمول بها والمنظمة لذلك مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية في هذا الشأن.

مادة (٣) بعد التعديل:

صناعة وتجارة الآلات والمعدات والمركبات والمواد المعمارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات واعمال الاستيراد والتصدير اللازمة لمباشرة غرضها

.... تصنيع:

١ . قطاعات حديد ملونة ومجلفنة وسوداء .

٢ . صاج معرج ملون ومجلفن .

٣ . ساندوتش بانلز .

٤ . باب وشباك الومنيوم .

٥ . وحدات اعاشة متنقلة وسابقة التجهيز (كرافانات).


٦ . مواسير حديد أطوال وأقطار مختلفة مجلفنة وسوداء .

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات



Handwritten signature of the Secretary.

Handwritten signatures of Farza Aswat and another person.

بشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.

الإستثمار والمساهمة والاشتراك بصورة مباشرة وغير مباشرة في الشركات التي تعمل في كافة المجالات والأنشطة الصناعية والإنشاءات الهندسية. الإشتراك والمساهمة في الشركات التي تعمل في المجالات السابقة أو التي تزاوُل أعمال شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون، وكل ما سبق فيما عدا الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادتين (١٢٠) و (١٢٢) من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

ثامناً: - النظر في الموافقة على الإبقاء على رأس المال المصدر للشركة بعد التقسيم كما هو قبل التقسيم وتعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة وذلك بالآثار المترتبة على التقسيم.

استعرض السيد المحاسب/ عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر "رئيس الاجتماع إقتراح الإبقاء على رأس المال المصدر للشركة بعد التقسيم كما هو قبل التقسيم.

ثم ناقشت الجمعية الموضوع المشار اليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار الثامن:

الموافقة بالإجماع على الإبقاء على رأس المال المصدر للشركة (شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" - الشركة القاسمة) بعد التقسيم كما هو قبل التقسيم وهو ٤٨٥ مليون جنيه (فقط أربعمئة وخمسة وثمانون مليون جنيه مصري) موزع على ١٢١,٢٥ مليون سهم بقيمة اسمية ٤ جنيهات للسهم مع تجنيب الفرق بين رأس المال المصدر للشركة (٤٨٥ مليون جنيه مصري) وبين إجمالي قيمة صافي حقوق الملكية للشركة وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بموجب قرار الأستاذة الدكتورة/ وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من السيد الأستاذ/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ والبالغ قدره ٧٤٩ ٠٠٠ ٦٠٤ جنيه مصري (فقط ستمائة وأربعة ملايين وسبعمئة وتسعة وأربعون ألف جنيه مصرياً) بحساب الاحتياطات بالشركة (شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" - الشركة القاسمة). وتعديل المادتين ٦، ٧ من النظام الأساسي للشركة بالآثار المترتبة على التقسيم وذلك على النحو التالي: -

مادة (٦) قبل التعديل:


حدد رأس المال المرخص به ١,٥ مليار جنيه مصري (فقط مليار وخمسمائة مليون جنيه مصري لا غير) رأس المال المصدر والمدفوع ٤٨٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط أربعمئة وخمسة وثمانون مليون جنيهاً مصرياً لا غير) - مقابل التقييم - موزع على ١٢١,٢٥٠,٠٠٠ سهم (فقط مائة وواحد وعشرون مليون ومائتان وخمسون ألف سهم لا غير) القيمة الإسمية للسهم ٤ جنيهات وتم تجنيب مبلغ ٦٧٠ ٣٦ ٢٧١ جنيه مصري (سنة وثلاثون مليون وثلاثمئة وواحد وسبعون ألف وستمئة وسبعون جنيه مصري) بحساب الإحتياطات.

مادة (٦) بعد التعديل:

حدد رأس المال المرخص به ١,٥ مليار جنيه مصري (فقط مليار وخمسمائة مليون جنيه مصري لا غير) رأس المال المصدر والمدفوع ٤٨٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط أربعمئة وخمسة وثمانون مليون جنيهاً مصرياً لا غير) - مقابل التقييم - موزع على ١٢١,٢٥٠,٠٠٠ سهم



رئيس الاجتماع



أمين السر

١. فارزا الأصوات
٢.

فقط مائة وواحد وعشرون مليون ومائتان وخمسون ألف سهم (لا غير) القيمة الاسمية للسهم ٤ جنيهات وتم تجنيب مبلغ ١١٩,٧٤٩,٠٠٠ جنيه مصري (مائة وتسعة عشر مليوناً وسبعمائة وتسعة وأربعون ألفاً جنيهاً مصرياً) بحساب الإحتياطيات.

مادة (٧) قبل التعديل

يتكون رأسمال الشركة من عدد ١٢١ ٢٥٠ ٠٠٠ سهم (مائة وواحد وعشرون مليون ومائتان وخمسون ألف سهم) وقيمتها ٤٨٥ مليون جنيه مصري (أربعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه مصري) وقد تم الإكتتاب في رأس المال على النحو الآتي:

م	الأسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة
١	عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر	مصري	٣٨ ٩٢٦ ٧٧١	١٥٥ ٧٠٧ ٠٨٤	% ٣٢,١٠٥
٢	هشام محمد مدحت يوسف الفار	مصري	١٤ ٦٢٤ ١٦٧	٥٨ ٤٩٦ ٦٦٨	% ١٢,٠٦١
٣	منى محمد ماجد عبد الصمد صقر	مصري	١٠ ٩٨٣ ٦٤٥	٤٣ ٩٣٤ ٥٨٠	% ٩,٠٥٩
٤	أحمد محمد نبيل عبد الصمد صقر	مصري	٦ ٧٤٧ ١٥٧	٢٦ ٩٨٨ ٦٢٨	% ٥,٥٦٥
٥	مساهمون آخرون بالإيداع المركزي		٤٨ ٢٩٣ ٢٢٠	١٩٣ ١٧٢ ٨٨٠	% ٣٩,٨٢٩
٦	الأسهم غير المودعة بالإيداع المركزي		١ ٦٧٥ ٠٤٠	٦ ٧٠٠ ١٦٠	% ١,٣٨١
	إجمالي أسهم رأس المال المقيدة بالبورصة		١٢١ ٢٥٠ ٠٠٠	٤٨٥ ٠٠٠ ٠٠٠	% ١٠٠

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ٩٩,٣٣٧ % من رأس المال.

ورأس مال الشركة المصدر والبالغ قدره ٤٨٥ مليون جنيه مصري (أربعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه مصري) مسدد بالكامل، وهو عبارة عن قيمة صافي حقوق الملكية لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير - (الشركة القاسمة) وقدره ٦٧٠ ٣٧١ ٥٢١ جنيه مصري (خمسمائة وواحد وعشرون مليون وثلاثمائة وواحد وسبعون ألف وستمائة وسبعون جنيه مصري) وذلك على أساس القيمة الدفترية لأصول والتزامات الشركة في ٢٠١٩/١٢/٣١ وهو التاريخ المتخذ أساساً للتقسيم وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة بقرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠١٩ والمعتمد من السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ وذلك بعد تجنيب مبلغ ٦٧٠ ٣٧١ ٣٦ جنيه مصري (سنة وثلاثون مليون وثلاثمائة وواحد وسبعون ألف وستمائة وسبعون جنيه مصري) بحساب الإحتياطيات بالشركة القاسمة بعد التقسيم.

مادة (٧) بعد التعديل

يتكون رأسمال الشركة من عدد ١٢١ ٢٥٠ ٠٠٠ سهم (مائة وواحد وعشرون مليون ومائتان وخمسون ألف سهم) وقيمتها ٤٨٥ مليون جنيه مصري (أربعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه مصري) وقد تم الإكتتاب في رأس المال على النحو الآتي:

م	الأسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة
١	عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر	مصري	٣٨ ٩٢٦ ٧٧١	١٥٥ ٧٠٧ ٠٨٤	% ٣٢,١٠٥
٢	هشام محمد مدحت يوسف الفار	مصري	١٤ ٦٢٤ ١٦٧	٥٨ ٤٩٦ ٦٦٨	% ١٢,٠٦١
٣	منى محمد ماجد عبد الصمد صقر	مصري	١٠ ٩٨٣ ٦٤٥	٤٣ ٩٣٤ ٥٨٠	% ٩,٠٥٩
٤	أحمد محمد نبيل عبد الصمد صقر	مصري	٦ ٧٤٧ ١٥٧	٢٦ ٩٨٨ ٦٢٨	% ٥,٥٦٥
٥	مساهمون آخرون بالإيداع المركزي		٤٨ ٣٠٨ ٠١٧	١٩٣ ٢٣٢ ٠٦٨	% ٣٩,٨٤١
٦	الأسهم غير المودعة بالإيداع المركزي		١ ٦٦٠ ٢٤٣	٦ ٦٤٠ ٩٧٢	% ١,٣٦٩
	إجمالي أسهم رأس المال المقيدة بالبورصة		١٢١ ٢٥٠ ٠٠٠	٤٨٥ ٠٠٠ ٠٠٠	% ١٠٠

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

KPMG
محاسبون قانونيون ومستشارون

أمين السر

فلينا الأصواتي

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ٩٨,٥٨٧ % من رأس المال.

ورأس مال الشركة المصدر والبالغ قدره ٤٨٥ مليون جنيه مصري (أربعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه مصري) مسدد بالكامل، وهو عبارة عن قيمة صافي حقوق الملكية لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير - إيكون (الشركة القاسمة) وقدره ٦٠٤ ٧٤٩ ٠٠٠ جنيه مصري (فقط ستمائة وأربعة ملايين و سبعمائة وتسعة وأربعون ألف جنيه مصرياً) وذلك علي أساس القيمة الدفترية لأصول والتزامات الشركة في ٢٠٢١/٠٩/٣٠ وهو التاريخ المتخذ أساساً للتقسيم وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة بقرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ وذلك بعد تجنب مبلغ ١١٩ ٧٤٩ ٠٠٠ جنيه مصري (مائة وتسعة عشر مليوناً وسبعمائة وتسعة وأربعون ألفاً جنيه مصرياً) بحساب الإحتياطيات بالشركة (الشركة القاسمة) بعد التقسيم.

تاسعاً: - النظر في الموافقة على تعديل المواد ارقام (١٠، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٥٦، ٦١) من النظام الأساسي للشركة.

استعرض السيد المحاسب/ عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر رئيس تعديل المواد ارقام (١٠، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٥٦، ٦١) من النظام الأساسي للشركة للتوافق مع التعديلات التي طرأت على بعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ واحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. ثم ناقشت الجمعية الموضوع المشار اليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار التاسع:

الموافقة بالإجماع على تعديل المواد ارقام (١٠، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٥٦، ٦١) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:
مادة (١٠) قبل التعديل:

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدي الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم، وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراجعة الأحكام القانونية المقررة لتداول الاوراق المالية وللشركة الحق في ان تطلب التصديق علي توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية .

وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون والمتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلي أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفي جميع الأحوال ينقضي التضامن بإنقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة علي الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الأسمية في سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلي الغير بالإرث أو الوصية يجب علي الوارث أو الموصي له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجل المشار إليه ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائي جري القيد في السجلات علي مقتضي هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة علي ذلك .

وفي جميع الأحوال يؤشر علي السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه.




رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات



مادة (١٠) بعد التعديل:

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيدها لديها، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك من البورصة أو صاحب الشأن. وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بدفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأسمال الشركة لديها، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه. وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك . وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع اخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي. تحفظ مركزياً، لدى احدى الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزي الأسهم التي نقلت ملكيتها وفقاً لما ذكر أعلاه.

مادة (١٤) قبل التعديل:

ولا يجوز لورثة المساهم ولا لداننيه بأي حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة (١٤) بعد التعديل:

لا يجوز لورثة المساهم أو داننيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة.

مادة (١٦) قبل التعديل:

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له تقيد باسمه في سجل الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً من الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

مادة (١٦) بعد التعديل:

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة أو مقيد اسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأسمال الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

مادة (١٨) قبل التعديل:

في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها كما يجوز اعفائهم من علاوة الإصدار أو من جزء منها ويتم اخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال وطبقاً لما هو معمول عليه باللائحة التنفيذية مع منح المساهمين القدامى مهلة الاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب.




رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات



مادة (١٨) بعد التعديل:

في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها. ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات ان تطرح أسهم الزيادة كلها او بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بطريق النشر او بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب وفقا لأحكام المادتين ٣١، ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

مادة (٢٠) قبل التعديل:

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر اصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

مادة (٢٠) بعد التعديل:

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون الشركات وأحكام قانون سوق راس المال الصادر ولائحته التنفيذية للجمعية العامة ان تقرر إصدار سندات او صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها.

مادة (٢٣) قبل التعديل:

لمجلس الإدارة إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء مع مراعاة حكم المادة ٢٤٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩/١٩٨١ وبيشأر الأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرة السابقة العمل في الحال إلى أن ينعقد أول اجتماع للجمعية العامة فإما أن يقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم.

مادة (٢٣) بعد التعديل:

لمجلس الإدارة، إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي، أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة وبيشأر الأعضاء المعينون العمل في الحال الى ان تتعدد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم. وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، يجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم، على ان يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً. وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة او الاستقالة، عن ثلاثة أعضاء، فلا تصح اجتماعات المجلس او قراراته، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاث أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء، على ان يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً.

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها.

مادة (٢٧) قبل التعديل:

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ويجب أن يكون النائب عن العضو المصري مصرياً ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد أصوات المنيبين عن ثلث عدد أصوات الحاضرين.




رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات



١
٢

مادة (٢٧) بعد التعديل:

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس المجلس.

مادة (٢٨) قبل التعديل:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بشرط ألا يقل عن ثلاثة أعضاء مع مراعاة أحكام المادة (٢٤٥) من اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٨) بعد التعديل:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين، ويراعي عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثليه في المجلس.

مادة (٣٤) قبل التعديل:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٥٦ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة.

مادة (٣٤) بعد التعديل:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٥٦ من هذا النظام، وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبقات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (٤٠) قبل التعديل:

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصاله أو الإنابة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين وصفه أصيلاً أو نائباً من الغير أو بالصفتين معا عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية.

مادة (٤٠) بعد التعديل:

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصاله أو الإنابة.

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ان ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول.

كما يجوز ان يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.




رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فادزا الأصوات



١
٢

وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة ان تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي.

ويجب ان يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول. وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافرت للشروط الأخرى التي يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية. كما يجوز انعقاد الجمعية العامة للشركات المقيدة أسهمها بنظام الإيداع والقيود المركزي باستخدام ما تراه من الأنظمة الالكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية وذلك طبقاً لحكم المادة ٧٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وفقاً للشروط والإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٤١) قبل التعديل:

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو أحد البنوك قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل. ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انقضاء الجمعية العامة.

مادة (٤١) بعد التعديل:

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل. ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام الى حين انقضاء الجمعية العامة.

ويجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمد صادر من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انقضاء الجمعية.

مادة (٤٣) قبل التعديل:

تتعقد الجمعية العامة العادية للنظر على الأخص فيما يأتي:

١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
٢. مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسؤولية.
٣. المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
٤. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
٥. الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.
٦. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
٧. كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمين الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.




رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات



Handwritten signature of the Secretary.

Handwritten signatures of the scrutineers.

مادة (٤٣) بعد التعديل:

- تتعقد الجمعية العامة العادية للنظر جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي:
١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في إخلالهم من المسؤولية.
 ٢. مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلاله من المسؤولية.
 ٣. المصادقة على القوائم المالية.
 ٤. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
 ٥. الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.
 ٦. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله.
 ٧. زيادة رأس المال المصدر (مع مراعاة أحكام المادة رقم ٣٣ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨).
 ٨. كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

مادة (٤٥) قبل التعديل:

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار للمساهمين باليد مقابل التوقيع.

وترسل صورة مما نشر أو يخطر به المساهمين على النحو الوارد في المادتين ٤٤، ٤٥ إلى مصلحة الشركات والهيئات العامة لسوق المال وممثل جماعة حملت السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين.

مادة (٤٥) بعد التعديل:

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.

ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوى والاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل.

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين.

مادة (٤٧) قبل التعديل:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي: -

أ- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهمين والأسهم التي يستمدها بصفته شريكاً.

ب- يجوز اضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة "١٨" من القانون.

ج- يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة اجبارياً أو إدماج الشركة.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فازرا الأصوات

PMG
محاسبون قانونيون ومستشارون

١٩

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

مادة (٤٧) بعد التعديل:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً. وتنتظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة: -

١. زيادة رأس المرخص به أو تخفيض رأس المال.
٢. الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة.
٣. إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.
٤. تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم.
٥. إطالة امد الشركة أو تقصيره، أو حلها قبل موعدها، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة اجبارياً، أو إدماج الشركة أو تقسيم الشركة.
٦. تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم.

كما تجتمع العامة غير العادية، بناءً على دعوة مجلس الإدارة، للنظر في حل الشركة أو استمرارها، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة. وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل.

مادة (٥٦) قبل التعديل:

- توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:
١. يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥ % على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٠ % من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع. ويكون للعاملين نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً بما لا يقل عن ١٠ % بشرط ألا يزيد على مجموع الأجر السنوية للعاملين بالشركة.
 ٢. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ % على المساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم للعاملين. على أنه إذا لم تسمح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
 ٣. ويخصص بعد ما تقدم ١٠ % على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.
 ٤. ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين (في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام) كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال للإستهلاك غير عادي.

مادة (٥٦) بعد التعديل:

- توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي:
١. اقتطاع مبلغ يوازي ٥ % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٠ % من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات
KPMG
مختصين قانونيون ومستشاريون

أمين السر

فارز الأصوات

١.

٢.

٢. توزيع نسبة ١٠ % من الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجر السنوية للعاملين.
٣. توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ % على المساهمين في رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.
٤. سداد نسبة ١٠ % على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.
٥. ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادي.

وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

مادة (٦١) قبل التعديل:

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.

مادة (٦١) بعد التعديل:

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية للشركة، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

عاشراً: - النظر في الموافقة على اعتماد عقد التقسيم وتفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة في إنهاء إجراءات نقل ملكية الاصول من الشركة القاسمة الي الشركتين المنقسمتين.

استعرض السيد المحاسب/ عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر "رئيس الاجتماع عقد التقسيم وإجراءات نقل ملكية الاصول من الشركة القاسمة الي الشركتين المنقسمتين. ثم ناقشت الجمعية الموضوع المشار اليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار العاشر:

الموافقة بالإجماع على اعتماد عقد التقسيم وتفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة في التوقيع على عقد التقسيم وفي إنهاء إجراءات نقل ملكية الاصول من الشركة (شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" - الشركة القاسمة) الي الشركتين المنقسمتين.

الحادي عشر: - النظر في الموافقة على استمرار قيد أسهم رأس مال الشركة القاسمة بالبورصة المصرية.

ناقشت الجمعية الموضوع المشار اليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار الحادي عشر:


الموافقة بالإجماع على استمرار قيد أسهم رأس مال الشركة (شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" - الشركة القاسمة) بالبورصة المصرية وتفويض مجلس الإدارة في اعتماد تقرير الإفصاح وفقاً لحكم المادة ١٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات



Handwritten signature of the Secretary.

Handwritten signatures of the shareholders, numbered 1 and 2.

الثاني عشر: - النظر في الموافقة على انتقال الحقوق والالتزامات المحددة للشركة المنقسمة بتقرير لجنة التقييم المشكلة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وذلك من الشركة القاسمة إلى الشركتين المنقسمتين.

ناقشت الجمعية الموضوع المشار اليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار الثاني عشر:

الموافقة بالإجماع على انتقال الحقوق والالتزامات المحددة للشركتين المنقسمتين بتقرير لجنة التقييم المشكلة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وذلك من الشركة (شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أكون" - الشركة القاسمة) إلى الشركتين المنقسمتين، هذا وتحل الشركتين المنقسمتين حلاً قانونياً فيما يخصها من تلك الحقوق والالتزامات محل الشركة القاسمة وذلك بعد صدور القرار المرخص بالتقسيم مع مراعاة ما جاء بالقرار الثالث من قرارات الجمعية، كما تعتبر الشركتين المنقسمتين المدين الوحيد لكافة الديون والحقوق التي قد تظهر بعد تاريخ التقسيم فيما يخصها من الأصول والالتزامات التي آلت إليها والنتيجة عن التقسيم.

الثالث عشر: - النظر في الموافقة على تحديد الاسم والغرض والمقر الرئيسي ورأس المال ومجلس الإدارة لكل من الشركتين المنقسمتين.

ناقشت الجمعية الموضوع المشار اليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار الثالث عشر:

الموافقة بالإجماع على أن يتم تأسيس الشركتين المنقسمتين الناشئة عن عملية التقسيم وفقاً للبيانات التالية:
أولاً: الشركة المنقسمة (١):

١. أسم الشركة: شركة أكون للألواح المعزولة ICON Panels.

٢. الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية. وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.

٣. غرض الشركة:

تصنيع وتوريد وتركيب ساندويتش بانلز وصاج معرج ملون ومجلفن وحليات واكسسوارات ومسامير معدنية - صناعة وتجارة مواد التكريات والتغطيات المعمارية والإنشائية والآلات والمعدات والمركبات والمواد المعمارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات وأعمال الإستيراد والتصدير اللازمة لمباشرة غرضها.

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة. ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون.

٤. مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني: الدور الثاني فوق الأرضي بالمبنى الإداري بالقطعة رقم ٣٩ بالمنطقة الصناعية بتقسيم أكون لقطعتي الأرض أرقام ٢٩٦٣، ٢٩٦٤ جدول حلوان والكائنة بناحية وادي حوف - حلوان - القاهرة.

٥. موقع ممارسة النشاط: المصانع وساحات التخزين أرقام ٢ و ٣ المقامة على الجزء المؤجر من القطعة رقم ٣٩ بالمنطقة الصناعية بتقسيم أكون لقطعتي الأرض أرقام ٢٩٦٣، ٢٩٦٤ جدول حلوان والكائنة بناحية وادي حوف - حلوان - القاهرة.

٦. رأس مال الشركة: يحدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠ مليون جنيه مصري (خمسمائة مليون جنيه مصري)، ويحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٢٠ ٥٨٢ ٧٠٠ جنيه مصري (مائة وعشرون مليون وخمسمائة وأثنى وثمانون ألف وسبعمائة جنيهاً مصرياً) موزعاً على عدد ١٢ ٠٥٨ ٢٧٠ سهم (اثني عشر مليون وثمانية وخمسون ألف ومائتان وسبعون سهم) قيمة كل سهم ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)،

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات

١.

٢.

وجميعها أسهم أسمية مسددة بالكامل، ورأس مال الشركة المصدر عبارة عن قيمة صافي حقوق الملكية للشركة المنقسمة (١) وقدره

١٢٠ ٥٨٢ ٦٠٠ جنيه مصري (مائة وعشرون مليون وخمسمائة واثنين وثمانون ألف وستمائة جنيه مصري) وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١، بالإضافة الي ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) قيمة الأسهم المكتتب بها نقداً للتوافق مع شروط الحد الأدنى لعدد مساهمي الشركات المساهمة وفقاً لحكم القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويوزع رأس المال علي النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة
١	شركة الصناعات الهندسية المعمارية للأشياء والتعمير "إيكون" ش.م.م	مصري	١٢ ٠٥٨ ٢٦٠	١٢٠ ٥٨٢ ٦٠٠	% ٩٩,٩٩
٢	شركة دالمني ايجيبت للحلول اللوجيستيه Dalmine Egypt Logistic Solutions ش.م.م	مصري	٥	٥٠	% ٠,٠٠٥
٣	شركة أكرو لمنتجات البناء ش.م.م	مصري	٥	٥٠	% ٠,٠٠٥
	إجمالي أسهم رأس المال		١٢ ٠٥٨ ٢٧٠	١٢٠ ٥٨٢ ٧٠٠	% ١٠٠

٧. مجلس الإدارة

م	الأسم	الجنسية	الصفة
١	المهندس/ أحمد السيد أحمد عتبه ممثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للأشياء والتعمير "إيكون"	مصري	رئيس مجلس الإدارة
٢	المهندس/ أحمد عبد اللطيف علي علوان ممثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للأشياء والتعمير "إيكون"	مصري	عضو مجلس الإدارة المنتدب
٣	الأستاذ/ شريف رشاد خطاب محمد عماره ممثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للأشياء والتعمير "إيكون"	مصري	عضو مجلس إدارة

ثانياً: الشركة المنقسمة (٢):

١. أسم الشركة: إيكون للمباني سابقة التجهيز والكرافانات.
٢. الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية. وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
٣. غرض الشركة:

تصنيع وتوريد وتركيب الآتي: مباني سابقة التجهيز وجميع مستلزماتها، وحدات إعاشة متنقلة وسابقة التجهيز "كرافانات" وجميع مستلزماتها، أرفف التخزين، هياكل وجمالونات وقطاعات حديدية، باب وشباك ألومنيوم، الاسوار والمواسير الحديدية بأطوال واقطار مختلفة مجلفنة وسوداء - صناعة وتجارة الآلات والمعدات والمركبات والمواد المعمارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات وأعمال الإستيراد والتصدير اللازمة لمباشرة غرضها.

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات

عبد الحليم
KPMG
محاسبون قانونيون ومستشارون

- ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاو أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون.
٤. مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني: الدور الأول فوق الأرضي بالمبنى الإداري بالقطعة رقم ٣٩ بالمنطقة الصناعية بتقسيم أيقون لقطعتي الأرض أرقام ٢٩٦٣، ٢٩٦٤ جدول حلوان والكائنة بناحية وادي حوف - حلوان - القاهرة.
٥. موقع ممارسة النشاط: المباني والمخازن وساحات التخزين والتجميع أرقام ٤ و ٥ المقامة على الجزء المؤجر من القطعة رقم ٣٩ بالمنطقة الصناعية بتقسيم أيقون لقطعتي الأرض أرقام ٢٩٦٣، ٢٩٦٤ جدول حلوان والكائنة بناحية وادي حوف - حلوان - القاهرة.
٦. رأس مال الشركة: يحدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٥٠ مليون جنيه مصري (مائتان وخمسون مليون جنيه مصري)، ويحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٦٧ ٨٢٨ ٠٠٠ جنيه مصري (سبعة وستون مليون ثمانمائة وثمانية وعشرون ألف جنيهاً مصرياً) موزعاً علي عدد ٦ ٧٨٢ ٨٠٠ سهم (ستة ملايين سبعمائة واثنين وثمانون ألف ثمانمائة سهم) قيمة كل سهم ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)، وجميعها أسهم أسمية مسددة بالكامل، ورأس مال الشركة المصدر عبارة عن قيمة صافي حقوق الملكية للشركة المنقسمة (٢) وقدره ٦٧ ٨٢٧ ٩٠٠ جنيه مصري (سبعة وستون مليون ثمانمائة وسبعة وعشرون ألف وتسعمائة جنيهاً مصرياً) وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار وزير الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١، بالإضافة الي ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) قيمة الأسهم المكتتب بها نقداً للتوافق مع شروط الحد الأدنى لعدد مساهمي الشركات المساهمة وفقاً لحكم القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويوزع رأس المال علي النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة
١	شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون" ش.م.م	مصري	٦ ٧٨٢ ٧٩٠	٦٧ ٨٢٧ ٩٠٠	% ٩٩,٩٩
٢	شركة دالميني ايجيبت للحلول اللوجيستيه Dalmine Egypt Logistic Solutions ش.م.م	مصري	٥	٥٠	% ٠,٠٠٥
٣	شركة أكرو لمنتجات البناء ش.م.م	مصري	٥	٥٠	% ٠,٠٠٥
	إجمالي أسهم رأس المال		٦ ٧٨٢ ٨٠٠	٦٧ ٨٢٨ ٠٠٠	% ١٠٠

٧. مجلس الإدارة



م	الأسم	الجنسية	الصفة
١	المهندس/ أحمد السيد أحمد عنبه ممثل عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"	مصري	رئيس مجلس الإدارة
٢	المهندس/ أحمد عبد اللطيف على علوان ممثل عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"	مصري	عضو مجلس الإدارة المنتدب
٣	الأستاذ/ شريف رشاد خطاب محمد عماره ممثل عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"	مصري	عضو مجلس إدارة

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات



الرابع عشر: - النظر في الموافقة علي مشروع العقد الابتدائي والنظام الاساسي للشركتين المنقسمتين.

ناقشت الجمعية الموضوع المشار اليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار الرابع عشر:

الموافقة بالإجماع على العقد الابتدائي والنظام الاساسي للشركتين المنقسمتين وعلى الأخص المواد التالية:

أولاً: الشركة المنقسمة (١) لتصنيع البانلز:

المادة رقم ٢:

أسم الشركة هو: شركة أيفون للألواح المعزولة ICON Panels. شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري.

المادة رقم ٣: يتمثل غرض الشركة في:

تصنيع وتوريد وتركيب ساندويتش بانلز وصاج مرعج ملون ومجلفن وحليات واكسسوارات ومسامير معدنية - صناعة وتجارة مواد التكميات والتغطيات المعمارية والإنشائية والآلات والمعدات والمركبات والمواد المعمارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات وأعمال الإستيراد والتصدير اللازمة لمباشرة غرضها.

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.

ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوُل أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون.

المادة رقم ٤:

يكون المركز الشركة الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان الآتي: الدور الثاني فوق الأرضي بالمبني الإداري بالقطعة رقم ٣٩ بالمنطقة الصناعية بتقسيم أيقون لقطعتي الأرض أرقام ٢٩٦٣، ٢٩٦٤ جدول حلوان والكائنة بناحية وادي حوف - حلوان - القاهرة.

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط: المصانع وساحات التخزين أرقام ٢ و٣ المقامة على الجزء المؤجر من القطعة رقم ٣٩ بالمنطقة الصناعية بتقسيم أيقون لقطعتي الأرض أرقام ٢٩٦٣، ٢٩٦٤ جدول حلوان والكائنة بناحية وادي حوف - حلوان - القاهرة.

مع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو خارجها وذلك فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً.

المادة رقم ٦:

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠ مليون جنيه مصري (خمسمائة مليون جنيه مصري)، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٢٠ ٥٨٢ ٧٠٠ جنيه مصري (مائة وعشرون مليون وخمسمائة وأثنى وثمانون ألف وسبعمائة جنيهاً مصرياً) موزعاً على عدد ١٢ ٠٥٨ ٢٧٠ سهم (اثني عشر مليون وثمانية وخمسون ألف ومائتان وسبعون سهم) قيمة كل سهم ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)، وجميعها أسهم أسمية نقدية مسددة بالكامل.

المادة رقم ٧:

يتكون رأس المال الشركة المصدر من ١٢ ٠٥٨ ٢٧٠ سهم (اثني عشر مليون وثمانية وخمسون ألف ومائتان وسبعون سهم) وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي:

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات



Handwritten signature of the Secretary.

Handwritten signature of Farza Al-Awawat.

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة
١	شركة الصناعات الهندسية المعمارية للأشياء والتعمير "إيكون" ش.م.م	مصري	١٢.٠٥٨ ٢٦٠	١٢٠.٥٨٢ ٦٠٠	% ٩٩,٩٩
٢	شركة دالميني ايجيبت للحلول اللوجيستيه Dalmine Egypt Logistic Solutions ش.م.م	مصري	٥	٥٠	% ٠,٠٠٥
٣	شركة أكرو لمنتجات البناء ش.م.م	مصري	٥	٥٠	% ٠,٠٠٥
	إجمالي أسهم رأس المال		١٢.٠٥٨ ٢٧٠	١٢٠.٥٨٢ ٧٠٠	% ١٠٠

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠ % من رأس المال.

ورأس مال الشركة المصدر والبالغ قدره ١٢٠.٥٨٢ ٧٠٠ جنيه مصري (مائة وعشرون مليون وخمسمائة وأثنى وثمانون ألف وسبعمائة جنيهاً مصرياً) مسدد بالكامل وفقاً لما يلي:

- ١٢٠.٥٨٢ ٦٠٠ جنيه مصري (مائة وعشرون مليون وخمسمائة واثنى وثمانون ألف وستمائة جنيه مصري) قيمة صافي حقوق الملكية للشركة المنقسمة (١) وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١.
- ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) نقداً بموجب الشهادة البنكية.

المادة رقم ٢١:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة، ويجوز للشخص الاعتباري أن يمثل بأكثر من عضو في مجلس الإدارة. واستثناء من طريقة التعيين سالفه الذكر فقد عين المؤسسون أول مجلس إدارة من ثلاثة أعضاء وهم:

م	الاسم	الجنسية	الصفة
١	المهندس/ أحمد السيد أحمد عنبه ممثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"	مصري	رئيس مجلس الإدارة
٢	المهندس/ أحمد عبد اللطيف على علوان ممثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"	مصري	عضو مجلس الإدارة المنتدب
٣	الأستاذ/ شريف رشاد خطاب محمد عماره ممثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"	مصري	عضو مجلس إدارة

المادة رقم ٥٣:



مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ الي ١٠٩ من قانون الشركات المساهمة ولانته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه، واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد/ عبد الوهاب فرحات عبد الوهاب عافيه - الشريك بمؤسسة حازم حسن KPMG الكائن مقره في القرية الذكية - المنطقة ٢ - مبني ١٠٥ ب - ك ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي - الجيزة مراقباً أول لحسابات الشركة، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات



ثانياً: الشركة المنقسمة (٢) للمشروعات الهندسية:

المادة رقم ٢:

أسم الشركة هو: أيكون للمباني سابقة التجهيز والكرافانات شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري.

المادة رقم ٣: يتمثل غرض الشركة في:

تصنيع وتوريد وتركيب الآتي: مباني سابقة التجهيز وجميع مستلزماتها، وحدات إعاشة متنقلة وسابقة التجهيز "كرافانات" وجميع مستلزماتها، أرفف التخزين، هياكل وجمالونات وقطاعات حديدية، باب وشباك ألومنيوم، الاسوار والمواسير الحديدية بأطوال واقطار مختلفة مجلفنة وسوداء - صناعة وتجارة الآلات والمعدات والمركبات والمواد المعمارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات وأعمال الإستيراد والتصدير اللازمة لمباشرة غرضها. وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة. ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوُل أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون.

المادة رقم ٤:

يكون المركز الشركة الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان الآتي: الدور الأول فوق الأرضي بالمبني الإداري بالقطعة رقم ٣٩ بالمنطقة الصناعية بتقسيم أيكون لقطعتي الأرض أرقام ٢٩٦٣، ٢٩٦٤ جدول حلوان والكائنة بناحية وادي حوف - حلوان - القاهرة. ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط: المباني والمخازن وساحات التخزين والتجميع أرقام ٤ و ٥ المقامة على الجزء المؤجر من القطعة رقم ٣٩ بالمنطقة الصناعية بتقسيم أيكون لقطعتي الأرض أرقام ٢٩٦٣، ٢٩٦٤ جدول حلوان والكائنة بناحية وادي حوف - حلوان - القاهرة. مع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو خارجها وذلك فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً.

المادة رقم ٦:

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٥٠ مليون جنيه مصري (مائتان وخمسون مليون جنيه مصري)، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٦٧ ٨٢٨ ٠٠٠ جنيه مصري (سبعة وستون مليون ثمانمائة وثمانية وعشرون ألف جنيهاً مصرياً) موزعاً على عدد ٦ ٧٨٢ ٨٠٠ سهم (سبعة ملايين سبعمائة واثنين وثمانون ألف ثمانمائة سهم) قيمة كل سهم ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)، وجميعها أسهم أسمية نقدية مسددة بالكامل.

المادة رقم ٧:

يتكون رأس المال الشركة المصدر من ٦ ٧٨٢ ٨٠٠ سهم (سبعة ملايين سبعمائة واثنين وثمانون ألف ثمانمائة سهم) وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة
١	شركة الصناعات الهندسية المعمارية للأنشاء والتعمير "إيكون" ش.م.م	مصري	٦ ٧٨٢ ٧٩٠	٦٧ ٨٢٧ ٩٠٠	% ٩٩,٩٩
٢	شركة دالمني ايجيبت للخدمات اللوجيستية Dalmine Egypt Logistic Solutions ش.م.م	مصري	٥	٥٠	% ٠,٠٠٥
٣	شركة أكرو لمنتجات البناء ش.م.م	مصري	٥	٥٠	% ٠,٠٠٥
	إجمالي أسهم رأس المال		٦ ٧٨٢ ٨٠٠	٦٧ ٨٢٨ ٠٠٠	% ١٠٠

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات



وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠ % من رأس المال.

ورأس مال الشركة المصدر والبالغ قدره ٦٧ ٨٢٨ ٠٠٠ جنيه مصري (سبعة وستون مليون ثمانمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه مصرياً) مسدد بالكامل وفقاً لما يلي:

- ٦٧ ٨٢٧ ٩٠٠ جنيه مصري (سبعة وستون مليون ثمانمائة وسبعة وعشرون ألف وتسعمائة جنيه مصرياً) قيمة صافي حقوق الملكية للشركة المنقسمة (٢) وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعمد من السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١.
- ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) نقداً بموجب الشهادة البنكية.

المادة رقم ٢١:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة، ويجوز للشخص الاعتباري أن يمثل بأكثر من عضو في مجلس الإدارة. واستثناء من طريقة التعيين سالف الذكر فقد عين المؤسسون أول مجلس إدارة من ثلاثة أعضاء وهم:

م	الاسم	الجنسية	الصفة
١	المهندس/ أحمد السيد أحمد عنبه ممثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"	مصري	رئيس مجلس الإدارة
٢	المهندس/ أحمد عبد اللطيف على علوان ممثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"	مصري	عضو مجلس الإدارة المنتدب
٣	الأستاذ/ شريف رشاد خطاب محمد عماره ممثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"	مصري	عضو مجلس إدارة

المادة رقم ٥٣:

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ الي ١٠٩ من قانون الشركات المساهمة ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوفر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه، واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد/ عبد الوهاب فرحات عبد الوهاب عافيه - الشريك بمؤسسة حازم حسن KPMG الكائن مقره في القرية الذكية - المنطقة ٢ - مبني ١٠٥ ب - ك ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي - الجزيرة مراقباً أول لحسابات الشركة، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

الخامس عشر: - النظر في الموافقة على تفويض مجلس إدارة الشركة في إدخال أي تعديلات تراها الجهات الحكومية على قرارات الجمعية بما يتفق وأحكام القانون.

ناقشت الجمعية الموضوع المشار اليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار الخامس عشر:

الموافقة بالإجماع على:

١. تفويض السيد رئيس مجلس إدارة الشركة في إدخال أي تعديلات تراها الجهات الحكومية والإدارية على عقد التقسيم وإدخال أية تعديلات على العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركتين المنقسمتين وفي التوقيع على أي مستندات بأسم ولصالح أمين السر مراقب الحسابات رئيس الاجتماع

فارزا الأصوات
١.
٢.

عبد الوهاب عنبه
KPMG
محاسبون قانونيون ومستشارون
١٩

الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين وتمثيل الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وعلى الأخص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - الهيئة العامة للرقابة المالية - شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي - البورصة المصرية - الغرف التجارية - غرف الصناعات المصرية - مصلحة الشهر العقاري - السجل التجاري - مصلحة الضرائب المصرية بكافة مأمورياتها.

٢. تفويض السيد رئيس مجلس الإدارة في إتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ إجراءات التقسيم وفي تمثيل الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية والشهر العقاري والبنوك وشركات السمسرة في الأوراق المالية وله الحق منفرداً في التوقيع على أي مستندات أو أوراق أو تعديل أي مستندات أو أوراق خاصة بإتمام عملية الانقسام أمام كافة الجهات الحكومية أو غير الحكومية والشهر العقاري والبنوك وشركات السمسرة في الأوراق المالية وله الحق منفرداً بتوكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض ما سبق.

٣. تفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة في التوقيع على عقد تعديل المواد أرقام (٣، ٦، ٧، ١٠، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٥٦، ٦١) من النظام الأساسي للشركة القاسمة وفي إتخاذ كافة الإجراءات أمام كافة الجهات الحكومية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والشهر العقاري والسجل التجاري.

هذا وقد فوضت الجمعية السادة:

مكتب معتر عبد الحافظ	الأستاذ/ معتر أحمد عبد الحافظ
	الأستاذ/ علاء فتحي نعمة الله البيلي
	الأستاذة/ لمياء أحمد مراد
	الأستاذ/ علي عمرو عبد العال
إدارة الشؤون القانونية بالشركة	الأستاذ/ محمد أحمد عبد الحافظ المكاوي
	الأستاذ / أيمن السيد إبراهيم عبدربه
	الأستاذ / محمد صلاح الدين أحمد عبد الجواد
	الأستاذ / السيد عبد الحميد الشحات عبد الرازق
إدارة علاقات المستثمرين بالشركة	الأستاذ/ طارق محمد عبد الحميد محمد جنة
	الأستاذ / محمد حمزة عبد العزيز
	الأستاذ/ علاء إسماعيل محمد

منفردين أو مجتمعين في القيام بإجراءات إعتقاد وتوثيق محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة وفي القيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام التقسيم وتأسيس الشركتين المنقسمتين وفي التوقيع نيابة عن الشركة علي عقد التقسيم وعقد تعديل المواد أرقام (٣، ٦، ٧، ١٠، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٥٦، ٦١) من النظام الأساسي للشركة القاسمة وكذا التوقيع على العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركتين المنقسمتين وذلك أمام الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية ومكاتب الشهر العقاري والتوثيق

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات



١.
٢.

والغرف التجارية وغرف الصناعات المصرية وإتحاد الصناعات المصرية والسجل التجاري ونقابة المحامين ومصلحة الضرائب وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي والبورصة المصرية وكافة الجهات الخاصة والعامة والحكومية التي يستلزم التوقيع أمامها لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتقسيم وتأسيس الشركتين المنقسمتين.
وانتهى الاجتماع في تمام الساعة الثالثة والربع ظهراً وأقبل المحضر عقب إثبات ما تقدم.

رئيس الاجتماع
مراقب الحسابات
أمين السر
فارزا الأصوات

١
٢

إقرار

أقر أنا / عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر - بصفتي رئيس الاجتماع بأنني مسئولاً مسؤلية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد. وذلك في مراجعة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
رئيس مجلس الإدارة

محاسب /

عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر

